

## صحيح البخاري [كتاب الصوم)8(-باب إذا نوى بالنهار صوما..)]

الاثنين 32-8-5441هـ

عبدالكريم الخضير

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين 00:00:00 سبسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولإخواننا الحاضرين والمستمعين وال المسلمين. قال الامام البخاري رحمة الله باب اذا نوى بالنهار صوما وقلت ام الدرداء كان ابو الدرداء يقول عندكم طعام فان قلنا لا. قال فاني صائم يومي هذا. وفعله ابو 00:01:05 وطلحة وابو هريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم. قال رحمة الله حدثنا ابو عاصم عن يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس بعث رجلا ينادي في 00:01:25 الناس يوم عاشوراء ان من اكل فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل اللهم صلى وسلم على عبده ورسولك 00:01:45 يقول الامام البخاري رحمة الله تعالى باب اذا نوى في النهار صوما 00:02:20 اذا نوى بالنهار صوما يعني اذا لم يبيت النيمة من الليل فما الحكم هل يصح ذلك مطلقا او لا يصح مطلقا لحديث لا صيام لمن لم يبيت من الليل 00:02:46

هل يصح مطلقا كما جاء في حديث صوم عاشوراء انهم لا وهم من النهار توجيهه منه عليه الصلوة والسلام او يصح في النفل دون الفرض للعلماء في ذلك خلاف معروف يأتي من خلال عرض الادلة 00:03:19 التي اوردها الامام البخاري رحمة الله وقلت ام الدرداء كان ابو الدرداء ام الدرداء الكبرى اسمها خيرات اسمها الصغرى هجيمة. هجيمة معروف مصابي كان ابو الدرداء اسمه عويم يقول عندكم طعام 00:04:26 ان يقول لزوجته وهي تروي عنه هذا عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم فاني صائم يومي هذا يعني لو لا ان النصوص جاءت بصحة مثل هذا التصرف 00:05:04 لقلنا لو ما دام ما عندهم طعام وهو صائم شاء ما ابي يدخل هذا في مسألة التشريك في العبادة او في النيمة ما دام ما فيها اكل ليس ما اصوم 00:05:27

مثل من يقول من نصحه الاطباء بالمشي يقول اذهب الى المطاف واطوف ماشي ماشي او من نصحه الاطباء بالحمية مثلا عن الطعام يقول اصوم ولو لا ذلك هذا الاوج الطعام اكل 00:05:59 لكن لما لم يجد الطعام قال اني صائم يومي هذا فما الحكم جاء مرفوعا عن النبي عليه الصلوة والسلام انه يقول مثل هذا يسأل عندكم طعام فان قالوا لا قال فاني صائم 00:06:23 فاني صائم يومي هذا وفعله من الصحابة ايضا ابو طلحة الانصاري وابو هريرة وابن عباس وحذيفة وهو فعل جمع من الصحابة لماذا لم يذكر المرفوع ها ليس على شرطه يقول الليث بالحجر يذكرها 00:07:16 لانه لعله يرجح طلحة وابي هريرة يرجح لان البخاري هو جرت عادته انه اذا جاء بالترجمة بلفظ محتمل ليس فيه جزم فاختياره ما يذكره بعده بعد هذه الترجمة من الاثار 00:08:00 ويرجح هذا بلا شك قال رحمة الله حدثنا ابو عاصم نبيل ان يزيد ابن ابي عبيد من سلمة بن الاكوع وهذا خامس الثلاثاء خامس

ثلاثيات البخاري هذا الحديث واولها كان معكم الجزء الاول - 00:07:45

رقم مئة وتسعة بنفس الاسناد المكي المكي بن إبراهيم هذا المكي اكثراً ثلاثيات سبعطعشر منها عن مكي بن إبراهيم عن يزيد بن أبي عبيد عن كلمتين اللي عندي بس ما هو بنفس - 00:08:41

مية وتسعة حديث رقم مئة وتسعة الصحيح سماهم من ضمن ما ضيّعت السندي ايه هذا اللي انا ابيه انت افهم من ايش اسأل عنه ها الاسناد الثالثي اول ثلاثي مئة وتسعة - 00:09:01

عندك طبع الرقم ما شاء الله عليك من ضمن ما ضيّعت واكثراً الثالثيات من طريق المكي ابن إبراهيم عن الثالثيات بهذا الاسناد مكي ابن ابراهيم عن يزيد ابن ابي عبيدة عن سلمة ابن اكوع - 00:09:37

وخمسة الباقيه واثنان وعشرون حديثاً ثالثياً هذا منها وليس عن المكي عن ابي عاصم النبي الضحاك بن مخلد ان يزيد ان يزيد ابن ابي عبيد يلتقي مع ذاك عن سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:01

بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء يعني في الضحى نعم ان من اكل فليتم او فليصم يعني لا يأكل بعدما جاءه الخبر يمسك ومن لم يأكل فلا يأكل - 00:10:26

يكون صائماً يوم عاشوراء لكن الذي اكل ايش حكمه صائم ولا مفطرها مفطر لكن للحال الحكم انما يلزم من بلوغه يلزم الحكم من بلوغه قبل بلوغه لا يلزم ولذلك - 00:10:55

أهل قباء لما جاءهم من يخبرهم بان القبلة قد حولت استداروا كما هم استأنفوا وهؤلاء لما جاءهم الخبر فلزموها بقية اليوم صاروا صائمين يوم عاشوراء ولو اكلوا في اوله لان لزوم الحكم انما هو من بلوغه - 00:11:20

من اكل فليتم او فليصم يعني يمسك ومن لم يأكل فلا يأكل يقول الشارح رحمة الله باب اذا نوى بالنهار صوماً هي هل يصح مطلقاً او لا او لا يصح - 00:11:45

وللعلماء في ذلك اختلاف منهم من فرق فمنهم من يفرق بين الفضل الفرضي والنفل يعني على اقوال منهم من يقول يصح مطلقاً في الجميع منهم من يقول لا يصح مطلقاً - 00:12:11

لأنه لم يبيت النية من الليل ومنهم من يفرق بين النفل والفرض فيصح في النفل دون الفرض ويكون التبييت خاصاً الفرض منهم من خص جواز النفل بما قبل الزوال فيما قبل الزوال يعني بعد الزوال لا يمسك - 00:12:36

وانعطاف النية من اثناء النهار الى ما قبل طلوع الفجر فضل من الله جل وعلا اه بدر ام الدرداء يقول وصله ابن ابي شيبة انا في الدرداء لو كان يأتي اهله حين ينتصب النهار فذكر نحوه - 00:13:02

نخرج الآثار المروية عن الصحابة قد جاء نحو ما ذكرنا عن ابي الدرداء مرفوعاً من حديث عائشة اخرجه مسلم واصحاب السنن طريقة طلحة تبني احياء عن عائشة بنت طلحة - 00:13:46

في رواية لو حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء؟ قلنا لا قال فاني اذا صائم - 00:14:20

هذا في صحيح مسلم رواه النسائي والطیالس من طريق سماكة عن عائشة ولم يسمى النسائي عكرمة قال النووي ان هذا الحديث او في هذا الحديث دليل للجمهور في ان صوم النافلة يجوز بنية من النهار - 00:14:39

قبل زوال الشمس اوله الاخرون على ان سؤاله هل عندكم شيء لكوني كان نوى الصوم من الليل ثم ضعف عنه تعب واحتاج الى الافطار اقول ثم ضعف عنه واراد الفطرة لذلك لذلك الضعف - 00:15:04

قال وهو تأويل فاسد وتكلف بعيد ويقرر جمع من اهل العلم ان من نوى الافطار افطر من هو الافطار افطر النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الخبر ان صاح لما ضعف وطلب الافطار - 00:15:38

سواء اكل ولم يأكل افطر على كلهم وقال ابن المنذر اختلفوا في من اصبح يريد الافطار ثم بدا له ان يصوم تطوعاً فقلت طائفة له ان يصوم متى بدأ له - 00:16:02

فذكر عمن تقدم يعني من ذكر في الترجمة وزاد ابن مسعود وابا ايوب وغيرهما وساق ذلك باسانيده اليهم. قال وبقال الشافعي واحمد  
قال ابن عمر لا يصوم ططوعا حتى يجمع من الليل او يتسرح - 00:16:30

ان السحور علامة على الصيام قال مالك في النافلة لا يصوم الا ان كان يسرد الصوم فلا يحتاج الى التبييت لانه صار عادة  
عنه كان يسرد الصوم فلا يحتاج الى التمهيد - 00:16:54

قال اهل الرأي من اصبح مفطرا ثم بدا له ان يصوم قبل منتصف النهار اجزاء وان بدا له ذلك بعد الزوال لم يجزه قلت وهذا هو الاصح  
عند الشافعية لماذا - 00:17:14

لأن الحكم للغالب لانه اذا نوى قبل الزوال كان غالبا النهار انه صائم بنية من بعد النية وان كان بعد الزوال كان يكون غالبا النهار قد  
انتهى والحكم له وان بدا له ذلك بعد الزوال لم يجزه - 00:17:31

وهذا هو الاصح عند الشافعية. والذي نقله ابن المنذر عن الشافعي من الجواز مطلقا سواء كان قبل الزوال او بعده هو احد القولين  
للشافعي والذين نص عليه في معظم كتبه التفرقة - 00:17:56

بينما قبل الزوال وما بعده. والمعلوم عن مالك والليث وابن ابي ذئب انه لا يصح صيام تطوع الا بنية من الليل الحكم الغالب ما  
زالت الشمس ذهب اكثرا النهار ايه - 00:18:15

لا لا كلام الجمورو الفرض لا يصح الا بتبييت من الليل والنفل جاءت في هذه الاثار والحديث الذي في صحيح مسلم اما قول انه كان  
صائما ثم ضعف عن الصيام فاراد ان يفطر ليتقوى - 00:19:03

في اشكال كبير انه نوى الافطار لكن هل يحكم على مالك بما رواه مسلم او على الشافعي على احد الائمة ملزم لمن بعده لان  
مسلمما صحيح تلقته الامة بالقبول - 00:19:28

ولكن يبقى المقلد لامام من الائمة فيما اختاره اهل التحقيق انه ملزم قول امامه لان فرضه التقليد ما هو بمجتهد وهذه المسألة تطرقنا  
اليها لمن مر بنا حديث رفع اليدين بعد الركعتين - 00:20:05

وان الامام احمد لا يقول به وفي صحيح البخاري لكن هل يلزم الحنابلة ترك امامهم وتقليده الى تقليد غيره وهم في الاصل مقلدون  
فرضهم تقليد العامي لو يلزم بالاجتهاد صار من تكليف ما لا يطاق - 00:20:33

من الاهلية واللة ما يصلون به الى الراجح من الاقوال بدليله وقلنا ان المقلد لا يلزمه الا اذا اقتنع وصار عنده قناعة ان كل ما في  
البخاري صحيح ولا يجوز معارضته. ثم يورد عليه الاحاديث - 00:20:56

فيلزم القول به الصريح يلزم شو يدرى العامي عنه؟ عند قول امامه مالك ومالك اعظم من مسلم عنده ترى المسألة ما هي بسهلة  
يعني عند العامة تقول البخاري روى ولا مسلم روى وهو مقلد لامام معين. الامام الامام احمد لما خالف حديث الرفع - 00:21:23

بعد الركعتين خالفوا كذا ما عنده دليل ولا شيء. الامام الامام احمد يراه موقوف ما هو بمفروض. والبخاري يراه مرفوع. وش يدل عملي  
عن هذه التفصيات ها سم باب الصائم يصبح جنوبا. قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن سمية مولاه ابي بكر ابن

عبدالرحمن ابن الحارت ابن - 00:21:58

هشام ابن المغيرة انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن قال كنت انا وابي حين دخلنا عائشة وام سلمة قال  
حدثنا ابو اليهان حاء الرخاء - 00:22:56

الله يحسن اليكم يا شيخ هي الاصل حاء تحويل وان كان عندنا في السلطانية يعني رجع الاسناد الى البخاري والخاء رمز البخاري نعم  
وقال حدثنا ابو اليهان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارت بن هشام ان - 00:23:15

ابا عبد الله عبد الرحمن اخبر مروان ان عائشة وام سلمة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان يدركه الفجر وهو  
جنب وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم - 00:23:43

وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارت اقسم بالله لتقرعن بها ابا هريرة ومروان يومئذ على المدينة فقال ابو بكر فقل ابو بكر فكره ذلك  
عبد الرحمن ثم قدر لنا ان نجتمع بذوي الحليفة وكانت لابي هريرة هنالك ارض - 00:24:00

وكانت لابي هريرة هنالك ارض فقال عبدالرحمن لابي هريرة اني ذاكر لك امرا. ولو لا مروان اقسم فيه لم اذكره لك. فذكر قوله عائشة  
وام سلمة فقال كذلك حدثني الفضل ابن عباس وهو اعلم - 00:24:22

قال همام وقال همام وابن عبد الله ابن عمر عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر اول استد. يقول رحمة الله  
تعالى بباب الصائم يصبح جنبا - 00:24:42

ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه يصبح جنبا وهذا امر مجزوما به لان الاحتلال لا يقع منه عليه الصلاة والسلام لانه من تلابع  
الشيطان وتكون جنابته من جماع يعني ما الحكم - 00:25:05

هل يصح صومه او لا او يفرق بين العايد والناسي لان من العلماء من لا يدخل الجماع في مسألة النسيان يعني من اكل او شرب ناسي  
فانما اطعمه الله وسقاه - 00:25:38

لكن من جامع ناسي في نهار رمضان هل يقال في الاكل والشرب او يفرق بينهما لان العملية تطول لذلك من اكل ناسي اطعمه الله  
وسقاه ثم اكل ثانية ثم اكل ثالثة ورابعة - 00:26:05

هل يقال هذا ناسي؟ اطعمه الله وسقاه قيل لبعض السلف قال هذا ما تعود الصيام اصلا ويدرك بعض الطلاب انهم كانوا في مطعم  
دخل عليهم انسان وجلس معهم على المائدة - 00:26:32

واكل اكلا لا يأكله السوي كثير جدا الحمد لله انما اطعمني الله وسقاني ساعة يأكل يعني مثل هذا النسيان حده معروف والجماع اذا  
نسى هو ما نسيت المرأة على كل حال مسألة خلافية هل يدخل - 00:27:00

مثل هذا في النسيان او لا يدخل اللفظ عام انما اطعمه الله وسقاه لكن النسيان بعد له حدود مقاييس اهلا مرات انا كنت صباح  
والظهر والعصر. ما ما تعودت الصيام يمكن ما تعودت الصيام. لا صوم الحمد لله - 00:27:37

برمضان اكلت؟ لا. اي ما تعودت اللي بغير رمضان يطرأ عليه النسيان واما الرمظان تعود الصيام والناس كلهم حوله صيام يندر  
النسيان في مثل هذه الحالة يقول بباب الصائم يصبح جنبا اي هل يصح صومه او لا - 00:28:05

وان يفرقوا بين العايد والناسي يعني لما بدأ عملية الجماع ذاكر لصومه لكن قبل دخول الوقت ثم طلع عليه الفجر يعني هل يلزمه ان  
يمسك ولا يكمل؟ ينزع حتى عند اهل العلم النزع جماع - 00:28:32

فان وقع النزع في حال طلوع الفجر خلاص انتهى وفيها تفاصيل لاهل العلم يرجع اليها من يحتاجها وهل يفرق بين العايد والناسي  
وبين الفرض والتطوع وفي كل ذلك خلاف للسلف - 00:29:16

والجمهور على الجواز مطلقا يعني هو بدأ العمل قبل الامتناع قبل عقد النية على الجواز مطلقا قال رحمة الله حدثنا عبد الله بن  
مسلمه والقعنبي احد الرواية عن مالك واحد اصحاب الموطئات - 00:29:41

سبعة عشر المعروفة عن مالك امام دار الهجرة ذكر رؤيا تفید طالب العلم وانه في جمع غير من اهل الحديث فجاء فقال قائل ليقم  
أهل الحديث وقاموا وقام معهم اجلس انت لست منهم - 00:30:12

هل انا منهم زملائنا عند الشیوخ وحفظ الحديث ورواية قال لكنهم نشروا العلم وانت لم تنشر فاجتهد في  
نشر العلم وبرز في ذلك مكانه معروف فان هذا عبد الله بن مسلم اوقعنا به - 00:30:49

عن مالك امام دار الهجرة عن سمي مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن حارث ابن هشام ابن المغيرة ابو بكر بن عبد الرحمن الو. هلا  
ومن الفقهاء السبعة فخذهم عبيد الله عروة قاسم - 00:31:24

سعید ابو بکر سلیمان خارجه يقول في الفقهاء الكبار كبار الفقهاء السبع الحارث الخارج القاسم ثم عروة سلیمان عبید الله لان السابع  
مختلف فيه سعید والسابع باشتباہ السابع مختلف فيه نعم هل هو هو ولا غيره - 00:31:59

مولی ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام هو الی قاله راہب قریش احرصوا على الحفظ لا تضييعونه لا يضييع منکم تكون  
بقیة الحیاة حسرة كل شيء ینتهی الشحن ینتهی والحفظ مع الوقت یروح الله المستعان نعم - 00:32:26

شوي ارفع صوتک شوي ذكرت عن مالك هذه يقتل الثلث لاصلاح الثلثين. تذكر عن مالك والمالکية ینفونه حتى سنیدها ضعیفة ما

تثبت يا شيخ. ما تثبت عن مالك      لحد ما ما هو ما هو باجتهاد من مالك ما يصير اجتهاد - [00:33:31](#)  
لكنه في المصالح المصلحة العامة اذا ما يصلح الشعب الا بقتل الثلث يقتل الثلث على هذا الكلام ولكنه لم يثبت عن مالك يعني اذا كان  
البلد فيه مليون يقتل ثلاثة منه الف علشان يصلح الباقيين - [00:34:20](#)  
قتل ليس بالساهل ولذلك ما اشكل في قصة الخضر قتل الغلام وهي اشد من خرق السفينة الذي في  
احتماله ان يغرق كل من عليها لان الشيء المحقق - [00:34:43](#)  
المؤكد اشد من الشيء المظنون ولو كان اشمل وارحم امرأة ونكرة ايهم اشد؟ طيب لو ماتوا هالكل اللي بالسفينة اشد من قتل واحد  
ها ولذلك الذي يحدد المرجح في الحديث في البخاري وهذه اشد - [00:35:19](#)  
يعني قتل الغلام ترى تمر اشياء ما يلقى لها بال ويستخرج منها قواعد وضوابط امور كبيرة الشيء المظنون ولو كان كبيرا في ازاء  
الشيء المحقق ولو كان يسيرا      المقصود ان طالب العلم يتتبه لمثل هذه الامور - [00:36:00](#)  
احسن الله عملك الشيخ محمد الامين الشنقيطي له قول على قال رحمة الله اما دعواهم على مالك انه يجيز قتل ثلاثة لاصلاح  
الثلثين انه يجيز قطع الاعضاء في التعزيرات فهي دعوة باطلة لم يقلها ما لك ولم يروها عنه احد من اصحابه - [00:36:40](#)  
ولا توجد في شيء من كتب مذهب هي موجودة في بعض كتب الاصول. نعم. يتداولونها. الى ان قال وقد درسنا مذهب ما لك زمانا  
طويلا وعرفنا ان تلك الدعوة باطلة - [00:36:59](#)  
حدثنا عبد الله بن مسلمة بن سمي اولى ابي بكر بن عبدالرحمن ابن الحارث ابن هشام ابن المغيرة انه سمع ابا بكر بن عبدالرحمن قال  
كنت انا وابي حين دخلنا على عائشة وام سلمة جاء عن تحويل للاسناد - [00:37:12](#)  
من الاول الى الثاني العادة ان مثل هذا التحويل يستفاد منه باختصار في الاسناد وصنيع البخاري مع انه نقل من التحويل ما هو مثل  
مسلم او بقية اصحاب الكتب يكثرون منها - [00:37:51](#)  
يستفاد منها الاختصار تحويل من اسناد الى اسناد للاختصار حذف ما يدل عليه الاسناد الاول هنا ما في اختصار ما في اختصار اطلاقا  
لانه رجع الى البخاري حدثنا ابو اليهان شيخ البخاري - [00:38:21](#)  
قال اخبرنا شعيب عن الزهري الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب ابن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني ابو بكر بن عبدالرحمن بن  
الحارث بن هشام ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان ان عائشة - [00:38:42](#)  
وام سلمة اخبرتاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب. من اهله يعني لا من احتلام ثم يغتسل ويصوم لانه  
لو احتمل الظهر شيء معلش - [00:39:05](#)  
لو حصل احتلام من الصائم في اثناء النهار او في اخره معلش      القاعدة الاصل وفي هذا الموضع يصلح ان تكون خاء لان الاسناد رجع  
الى المؤلف الذي هو البخاري - [00:39:27](#)  
السلطانية فيها نقطة السلطانية فيها نقطة لكن الطبعات نسخ اخرى كثيرة ما فيها وهي الجادة في كتب السنة يذكرون جاءه التي هي  
 جاء التحويل من اسناد الى اخر ان عائشة وام سلمة - [00:39:54](#)  
اخبرتاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم قال مروان الحكم وكان يومها  
اميرا على المدينة لعبد الرحمن ابن الحارث اقسم بالله - [00:40:21](#)  
لا تقرعن بها ابا هريرة ورويتك باكثر من ظابط ابا هريرة لانه كان يفتي بخلاف ذلك يقول اخبره بهذا الخبر ثابت عنه عليه الصلة  
والسلام عن طريق امهات المؤمنين اخص الناس به وصواحب الشأن - [00:40:48](#)  
اقرر ان بها ابا هريرة ومروان يومئذ على المدينة يعني كان امير على المدينة فقال ابو بكر فكره ذلك عبد الرحمن لانه بالنسبة لابي  
هريرة صغير قدر وشأن وسن انسان الذي عنده تقدير وموازنة لامور مع انه حكم شرعى هذا - [00:41:19](#)  
لكن حكم شرعى من غير طريق ابي هريرة ثابت صعب انك تنكر على من هو اكبر منك سنا وقدرا وشأننا ومنزلة والامر يتم بدونه  
تواجده بالخلاف قال فكره ذلك عبد الرحمن - [00:41:45](#)

ثم قدر لنا ان نجتمع بذى الحليفة المحرم وكانت لابي هريرة هناك ارض يعني مزرعة فقال عبدالرحمن لابي هريرة اجتمعوا قال  
عبدالرحمن لابي هريرة اني ذاكر لك امرا ولو لولا مروان اقسم علي فيه لم اذكره لك - 00:42:09

ابن عباس مدة طويلة يبكي يسأل عمر عن المرأةين اللتين تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدر ما قدر ابن عباس هو  
حبر الامة وترجمان القرآن لانه في مقابل رجل كبير له شأن في الدين - 00:42:41

ولو قدم صدق فيه يجيك طالب حدث السن لم يدرك شيئا من العلم ثم بكل بساطة كأنه يخاطب زميل او يخاطب احد من طلابه ما  
هكذا تورد الابل واحد من المشايخ - 00:43:07

صوروه الواتس قل كنا في مجلس الوالد لا نرفع رؤوسنا والان طالب في المتوسط يرد عليها ادنى كلمة بحق ويباطل وبأسلوب كله  
وقاحة صحيح تغيرت الامور تغيرت الاحوال وادركتنا يوم كنا صغار - 00:43:34

اخواننا واعمامنا الكبار اللي اكبر منا بكثير في اخر المجلس مع الاباء والاعمام الكبار لا شك ان هذا يحمل معنى ما هو سهل وفي  
مجلس احد الملوك رحمة الله جالسين عنده - 00:44:11

مجموعة من الاسرة ومقابلهم مجموعة من الشيوخ رأى واحد من شباب الاسرة متقدم ورأى اباه متأخر قال له يا فلان وبين ابوك عسى  
ما شر يا طويل العمر قال الله يعمي قلبك تجلس قدامه - 00:44:45

هل تربية تربية الان يدخل قبل ابوه ويطلع قبل ابوه ويأكل قبله ولا ولا عندهم ادنى احساس فقال عبدالرحمن لابي هريرة اني ذاكر  
لك امرا ولو لولا مروان اقسم علي فيه - 00:45:13

هل يلزمه ان يجيب دعوة مروان ولو اقسم نعم لماذا ولی امر حاكم المدينة امير المدينة اقسم علي فيه لم اذكره لك فذكر قولي  
عائشة وام سلمة وقال كذلك حدثني الفضل ابن العباس - 00:45:43

فضل ابن عباس وهن اعلم المؤمنين اعلم من فضل ابن عباس لماذا لان الموضوع يخصه اجتماع وهؤلاء من امهات المؤمنين  
هنا اعرف من غيرهم وهن اعلم وقال همام وابن عبد الله ابن عمر عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر -  
00:46:12

هذا مستند ابي هريرة قال البخاري والاول اسنده يعني اقوى اسنادا مما ذكره عن هؤلاء عن ابي هريرة ها ايش تقول والله ما اسمع  
ارفع صوتك. قال وهو اعلم. من هو - 00:46:41

عندي بالسلطانية وهن اعلم امهات المؤمنين في هذا الشأن اعلم من غيرهم في هذه المسألة في الامور الخاصة التي لا  
يطبع عليها الرجال والاول اسنده وهو اعلم سلطانية لكن كم قال في رقم خمسة - 00:47:16

في التعليق رقم خمسة وهن وهذه رواية النسفي وهي من الفرع وش هو الفرع ما تدري عشرين سنة بالبخاري حنا بنردد  
هالكلام ها حضرت اللي مفبركة من جاو - 00:48:07

اسأل الله ان رحمه الله صاحب اليونانية قابل اشتغل على الفرع قابله ستة عشرة مرة قابل على الفرع قابل على الفرع ست  
عشرة مرة. على المجلد الثاني بعد. ثم وجد الاول فقابل عليه كذلك - 00:48:45

ثم وجد الاصل فقابل عليه مرارا وقال وجد مطابق للاصل ولذلك لم يرجع عن تعليقه ويتبعه القسطلاني في تعليقاته حذو القزة لم  
يرجع قال وجدت الاصل ليش الانسب للفرع كذا في الفرع - 00:49:13

وفي الاصل تهيا يعني كالفرع. ما يختلف شيئا من الفرع لانه قابل على الفرع واعتنى به سنين طويلة واعتمده فرغ الكتاب برموزه  
على الفرع ثم وجد الاصل فوجدهم لا يختلف عنده بشيء - 00:49:44

يعني شف الامانة والدقة بعض الناس الباحثين في هذا الوقت ايش ارجع الى انزل الى الفرع مع وجود الاصل يحكى الواقع بحذافيره  
على الفرع واعتنى به وافاد منه ثم ينسفه مرة واحدة كأنه ما هو بموجود - 00:50:17

ها كله كتاب على هذا والاول اسنده يعني اقوى اسناد له نظير في البخاري من بنا في العورة في الصلاة غط فخذل فان الفخذ عورة  
في حديث انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه - 00:50:49

قال البخاري حديث جرهد احوط وحديث اهل المسن اسند يعني اقوى اسناد خط فخدك فان الفخد عورة وفي حديث انس في البخاري ايضا قط فخد حصر النبي عليه الصلاة والسلام انفاقه - 00:51:43

ولكن قد يقال ان حديث جرهد في الصلاة وفي خارجها الامر اخف وكون النبي عليه الصلاة والسلام حسر عن فخذيه لانه محتاج الى ذلك مدلل رجليه في البئر وايضا على فرس - 00:52:10

فرس ويجرى لا بد ان يخرج منه شيء وفي وقت الركوب والنزول لابد ان يخرج شيء فمثل هذا لا يحمل جميع الاحوال على مثل هذا شيخ رواية وهو اعلم قوله وهو اعلم اي بما روى والعهدة عليه في ذلك لا عليه - 00:52:35

وقد في رواية النسى في عن البخاري وهن اعلم اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية مع عمر في رواية ابن جرير فقال ابو هريرة اهما قالناه - 00:53:15

قال نعم. قال هما اعلم وهذا يرجح رواية النسف تكميل عند ابن حجر يقول في معنى الجنب الحائظ والنفساء اذا انقطع دمها لاما ثم طلع الفجر قبل اغتسالها قال النووي في شرح مسلم - 00:53:29

مذهب العلماء كافة صومها يعني مثل الجنب يصبح الصائم يصبح جنب الا ما حكي عن بعض السلف مما لا يعلم صح عنه او لا كأنه اشار بذلك الى ما حكاه في شرح مذهب - 00:54:08

النووي الاوزاعي لكن حكاه ابن عبدالبر عن الحسن ابن صالح ايضا حكى ابن دقيق العيد ان في المسألة في مذهب مالك قولين قبل دقيق العيد ان في المسألة في مذهب مالك قولين - 00:54:32

وش علاقه بالدقيق العادي في مذهب مالك كان مالكيا وعلى علم به ودرایة ثم انتقل الى مذهب الشافعى هل فيكم من اعنتى لمن انتقل بمذهبه من مذهب الى مذهب انا جمعت اكتر من عشرين - 00:54:57

في ورقة لكتها ضاعت فان كان فيكم احد فليزودنا جزاكم الله خير عنك شي انت لا تلتفت كان الواحد يلتفت على انه ما هو المطلوب وهو يدرى ان معانيه - 00:55:31

عندك شي انت انت بفتره بيظا اللي بين الشماغين ذولي ها؟ ما كأني اعنيك وانا اشير اليك. والله ما انت يا شيخ انتبهت لآبيك تنتمي ابيك تنتبه لا لا ما هو باللي خلفك ولا اللي قدامك - 00:55:54

عرف من اخاطب ما عندك شي في هذا ها صور اهلنا عندك صور يا احمد مسألة الفخر بيكون محرم بدون غطوا الفخذ هذا نص وما يعارضه يمكن تأويله وحكاه القرطبي عن محمد بن اسلمة من اصحابهم يعني من المالكية - 00:56:25

وصف قوله بالشذوذ. وحакى ابن عبد البر عبد المالك ابن ماجشون انها اذا اخرت غسلها حتى طلع الفجر ويومها يوم فطر لان لان في بعضه غير طاهرة قال وليس كالذى يصبح جنبا لان الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض ينقضه - 00:57:11

يعنى لو لوا حاظت في اثناء النهار صومه صحيح لكن لو حاظت في اثناء النهار صومها باطل المرأة تصلي الصلاة التي حافظت في وقتها وما يجمع اليها عند اهل العلم - 00:57:37

هذا مروي عن عثمان وغيره والمذهب عند الحنابلة وبعضهم يقول ما نوجب الا ما اوجبه الله عليها مما ادركت وقته حديث انس عندنا الاول اللي عن امهات المؤمنين مذكور في الباب - 00:58:18

والثاني المروي عن ابى هريرة لا شك انه اقوى اسناد الباب هذا متصل بالبابين بالباب اللي خلف قبليه ولا بعده قبلة وباب القبلة توكلوا على الله ها؟ وابن عبدالله بن عمر - 00:58:59

هذا قول فقهى. يصح من القوى ومن الضعيف. ولا عبيد الله هو اللي على شرط البخاري لو كانت رواية وجاء في وعبدالله المكبر ضعيف والمصغر هو القوى لكن قول فقهى تنسبه لمن قال به. سواء كان ثقة ولا ضعيف ولا لان الرواية غير الرأى - 01:00:01

صلاة الفجر ايه؟ ان الانسان اذا اخذ بالاحوط ما في من يقول لصيامك باطل لكن لو اخذ بالقول الثاني وجد من يقول صيامك باطل معتمدة وخرجت عن لكن وش يظره لا اخر صلاة الفجر نص ساعة بعد التقويم - 01:00:25

من يقول له صلاتك باطلة لا هو لوا كان الخلاف بين الوقت وطلوع الوقت يعني لو قال اخرها لان لان منهم من قال ان الشمس ما تطلع

ااا بعد اؤخر ما نقولها حقط - 01:01:22

بطلان ببطلان لكن القول بالاحتياط تأخير مثلا الصلاة وتقديم السحور هذا يصير مجمع عليه ها؟ في امكان الاحتياط عاشوراء من  
لم يأكل فلا يأكل لما كان آآآ عاشوراء واجب للوجوب - 01:01:42

وكان واجب قبل فرض رمضان ها شو قبل فرض رمضان نسخ وجوب الله المستعان - 01:02:15